

ان لا يكون معصية كعامة كنيسته اول شخص فالشرط ان يتصور
 له الملك فتصح الحيل وينفذ ان افضل حيا وعلم وجوده عندها
 بان افضل له دون ستة اشهر فان افضل لستة اشهر فاكثر
 والمراة فراش زوج اوسيدم يستحق وان لم تكن فراشا وان افضل
 لاكثر من اربع شنين فكذلك ولدونه استحق **في الاظم** وان
 اوصى لعبد واشتره فلو وصية لميتة فان اعتق قبل موت
 الموصى فله وان اعتق بعد موته ثم قبل بغيره على ان الوصية
 تملك وان اوصى لداية وقصد تملكها اذ اطلقت فباطلة وان
 قال لميتة في علفها فالمنقول صحتها ونقح لعاره من بعد وكذا
 ان اطلق **في الاصح** وتجر على امرته ومضامه فلا يبي وكذا امره
 ومترد **في الاصح** وقابل **في الاظم** ولو ارث **في الاظم** ان اجازاني
 الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياه الموصى والعبرة في
 كونها يوم الموت والوصية كالموارث بقدر حصصه لغو
 هي قدر حصته صحيحه وتقتدر الى الاجارة **في الاصح** ويقض
 بالحل ويشترط انقضاء الحيا لوقت بعلم وجوده عندها **في الاصح**
 وكذا بئمة او حمل متحد فان **في الاصح** وباكثر عريبه وبجاست له

بالحق

بها **في الاصح** كل علم وزيل ونحوه ولو اوصى بملك من ماله
 اعطى احدها فان لم يكن له كك لعت ولو كان له مال وكلاهما
 ووضاها او بعضها **في الاصح** فوذهها وان كثرت وقيل الماله
 ولو اوصى بطل وله طيل له وطيل يحل الانتفاع به كطيل حرب
 وعجج حلت على الثاني ولو اوصى بطل الموهوب الا ان يطرح
 كذب او عجز **فصل** ينبغي ان لا يوصى بالثلث
 ماله فان زاد ورد الموارث بطلت في الزايد فان اجاز فان
 نفذت وفي قول عظيم مبتداه والموتته بالزيادة لغو ويعتبر الملال
 يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق
 حلق بالموت وتبع عجن في مرضة كوقف وهبة وعتق واثر
 واذا اجمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان يحض
 العتق اقول او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالعمه
 وفي قول يقدم العتق او غيره قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث
 فان وجدت دفعة والمحلل جنس كعتق عبيد او ابراهيم
 في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتقرق وكلاهما فان لم
 يكن بهما عتق قسط وان كان قسط وفي قول تقدم لو كان

Copyrighted material